ملف رقم 1286892 قرار بتاريخ 2018/04/12

قضية (م.ص) ضد الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقول "السلام" بحضور الشركة المدنية للمحضرين القضائيين وبنك الفلاحة والتنمية الريفية " بدر "

الموضوع: شركة

الكلمات الأساسية: تصفية - حجز تنفيذي - حجز تحفظي - دائن - امتياز.

المرجع القانوني: المواد 641، 663 و721 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 245 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري.

المبدأ: لا يجوز الحجز أو التنفيذ على أموال شركة في حالة التصفية، ما لم يكن الدين مضمونا بامتياز خاص أو رهن.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/10/31 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 31 أكتوبر 2017، طعن (م.ص) بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ ألمة توفيق، المحامي المقيم بسوق الإثنين، بجاية والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 11 سبتمبر 2017 فهرس رقم 17/04321 القاضي استعجاليا بإلغاء الأمر المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمد في 05 أفريل 2017، والقضاء من جديد برفع الحجز التنفيذي المضروب على حساب المستأنفة المطعون ضدها الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقول، السلام، المفتوح لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة عميروش، الكائنة بنهج العقيد عميروش، الجزائر.

حيث أثار وكيله بها **وجهين إثنين للطعن.**

حيث تم تبليغها للمطعون ضدهم، فلم تجب إلا الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقول السلام، قيد التصفية، بواسطة وكيلها الأستاذ مقربة مصطفى، المحامي المقيم ببلكور، الجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا والذي اعتبر الوجهين غير مؤسسين والتمس رفض الطعن بالنقض لذلك.

حيث لم يقم بتبليغ ذات المذكرة لوكيل الطاعن طبقا للقانون.

حيث تتجلى وقائع دعوى الحال، في أن الطاعن قد استصدر حكما بتاريخ 26 أكتوبر 2015 ألزم المستأنفة، المطعون ضدها، في حالة تصفية، بأن تدفع له بواسطة مصفيها (ب.ب)، مبلغ 2.892.319.19 دج، قيمة الاستثمار ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات، صادق عليه مجلس قضاء بجاية بتاريخ 15 مارس 2016.

لما بلغ، استصدر المحكوم له الصيغة التنفيذية، فلم تمتثل الشركة بموجب محضر الامتناع عن التنفيذ.

تحصل المحضر القضائي على أمر من رئيس محكمة سيدي أمحمد بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير، بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

بتاريخ 22 فيفري 2017، أقامت المستأنفة دعوى استعجالية لرفع الحجز، ليصدر أمر 05 أفريل 2017 قضي بعدم الاختصاص النوعي، استأنفته في 05 جوان 2017 ليصدر قرار 11 سبتمبر 2017، ألغاه ومن جديد رفع الحجز على حسابها كونها في حالة تصفية.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول مذكرة الرد لوكيل المطعون ضدها الأستاذ مصطفى مقربة:

حيث يتعين على كل مطعون ضده عملا بأحكام المادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يبلغ مذكرته للرد لوكيل الطاعن، وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا.

حيث لا يوجد بالملف ما يثبت قيام المطعون ضدها أو وكيلها بمثل هذا الإجراء، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها، ولا يعتد بما تضمنته من وسائل دفاع وطلبات.

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة المجلس أخطأوا في تطبيق المادة 663 التي حددت على سبيل الحصر حالات رفع الحجز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

- إذا لم يسع الدائن لرفع دعوى تثبيته في الأجل المنصوص عليه بالمادة 662 منه،

- إذا أودع المدين مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو مكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف.

- في حالة إثبات المستأجر والمستأجر الفرعي لدفعه للأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر.

حيث ألغى القضاة الأمر المستأنف ورفعوا الحجز التنفيذي المضروب على حساب المستأنفة والمفتوح لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة عميروش، دون أن تتوفر الحالات المذكورة بالمادة 663 أعلاه، وعرضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه ألغى الأمر المستأنف ومن جديد رفع الحجز التنفيذي المضروب على حساب المستأنفة المطعون ضدها لدى البنك بأمر فاتح فيفري 2017، على أساس أنه سبق ضرب حجز على حسابها من طرف المؤسسة العمومية وصيانة العتاد ورفض رئيس المحكمة التخصيص بأمر 2 مارس 2009، كونها في حالة تصفية.

حيث ومن الثابت أن المستأنفة وبالمقرر الصادر في 25 سبتمبر 2008 عن اللجنة المصرفية، أنه تم سحب الاعتماد منها وعين (ب.ب) كمصف وجدد تعيينه لإتمام عملية التصفية.

حيث وعملا بأحكام المادة 245 من القانون التجاري، أنه في حالة شهر إفلاس أو تسوية قضائية، يترتب على ذلك وقف الدعاوى الشخصية لأفراد جماعة الدائنين وكل طرق التنفيذ سواء على المنقول أو العقار من جانب الدائن الذي لا يضمن دينه امتياز خاص أو رهن كدعوى الحال.

حيث وطبقا للمادتين 636 و643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يختص قاضي الاستعجال بموجب القانون، لإبطال الحجوز أو رفعها وليس على أساس قيام عناصر الاستعجال.

حيث وبمثل هذا التسبيب أعطى القضاة لقرارهم الأساس القانوني السليم،ذلك لأن المواد المعتمدة بالوجه تطبق على الحالات العادية ولا مجال لها للتطبيق على شركة في حالة تصفية التي لا يجوز فيها للمدين أو الغير التصرف في أموالها وتبقى ذمتها المالية قائمة لإجراءات التصفية.

حيث ومتى كان ذلك،يصبح الوجه في غير محله ويرفض.

<u>الوجه الثاني</u>: مأخوذ من قصور التسبيب،

حيث يعيب الطاعن على القرار محل الطعن الحالي عدم تأكد القضاة من حقيقة الوقائع ودون دعمه بأسانيد قانونية كافية، رغم أن طلبات

المطعون ضده لا تستند لأي نص قانوني يجيز للقاضي الاستعجالي رفع الحجز التنفيذي، ونظرا لكون أمر الحجز التنفيذي يتعلق بحق موضوعي، لا يجوز لقاضي الاستعجال المساس بأصل الحق إلا ما هو منصوص عليه بالمادة 641 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن طلب المطعون ضده لا يتعلق بهذه الحالة أي الوفاء مقابل رفع الحجز التنفيذي.

وعليه، لم يسبب القرار تسبيبا كافيا لما اكتفى بالقول أن المال المملوك للمدين لا يجوز له التصرف فيه كونه قيد التصفية، لذلك رفع الحجز المضروب على حساب المطعون ضدها،مما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن حيث أن مضمون هذا الوجه ليس إلا تكرارا لما جاء بسابقه وينطبق عليه نفس الرد،فضلا على أن الطاعن لا يفرق مابين الحالات العادية للاستعمال والحالة الراهنة التي تخص شركة في حالة تصفية.

حيث أن الحجز المضروب على حسابها يوقف ويعطل تصفيتها ويبقى الوجه في غير محله طالما أن القضاة سببوا قرارهم بما فيه الكفاية.

وضمن هذه الظروف، يتعين رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيس الوجهين المثارين.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول مذكرة الرد وبقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثاني عشر من شهـر أفريـل سنـة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية، والمتركبة من الســـادة:

مجبـــر محـمـــــــد	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
بعطـوش حكيمـة	مستشـــــــــارة
كدروسي لحســـن	مستشـــــــــارا
نـــوي حـســـــان	مستشـــــــــارا
ولد قاسم أم الخير	مستشـــــــــارة

بحـــضـور السيـــد : زغماتي بلقاسم - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســاعـدة السـيد : سباك رمضان - أمـــيـــن الـــضـــبـط.